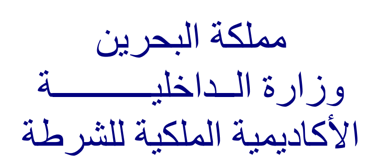



مملكة البحرين
وزارة الـداخليـــــــــة
الأكاديمية الملكية للشرطة

المحكمة الجنائية الدولية
المفهوم والممارسة

إعداد
دكتور/ أحمد إبراهيم مصطفى
مستشار الأكاديمية الملكية للشرطة

بالرغم من أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة ترجع إلى عام 1948، منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية، وقيام اللجنة بالفعل بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1951، وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954 بعد تنقيحه.. إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة وجادة نحو إنشاء المحكمة على ضوء سلبية المناخ السياسي الدولي، نتيجة تصاعد الحروب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت [1].

وقد تواصلت الجهود الدولية لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن انعقد المؤتمر الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، وانتهى باعتماد ما يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليه عام 1998، بعد موافقة 120 دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة 7 دول من بينها أمريكا وإسرائيل، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءًا من 18 يوليه 1998، حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة، وتم اكتمال النصاب المطلوب لعمل المحكمة في 11 أبريل 2002 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليه 2002، ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها شخصية قانونية مستقلة [2].

وتعتبر المحكمة مكونًا جوهريًا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهامًا أساسيًا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم (المادة 2/5).

ولم تتضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين الجرائم التي تختص بها المحكمة، الجريمة الإرهابية، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب.

وباستقراء الباب السابع المعنون باسم " العقوبات " من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح بجلاء انتهاجه سياسة عقابية أكثر تفصيلاً، مما يعد نقطة تحول جوهرية في القانون الدولي أسهمت في التقارب فيما بينه وبين الجزاء في القانون الوطني، بوصفه رد فعل اجتماعي دولي إزاء الجناة سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنويين، توقعه السلطة القضائية المختصة، متمثلة في محكمة جنائية دولية، متى ارتضت الدول الأطراف ذلك ونسب للجاني أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة.

---

[1] د. أبو الخير أحمد عطية: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

[2] لمزيد من التفصيل حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة الدولية للإنترنت. http:// www.icc.arsbic.org/docs. -

وسوف ألقي الضوء على حدود اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض المطالب التالية :

المطلب الأول : أهمية إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : تقرير المسئولية المدنية الدولية للدولة التي ترعى الإرهاب.

المطلب الثالث : المسئولية الجنائية الدولية الشخصية عن جرائم الإرهاب.

المطلب الرابع : الأسباب الحقيقية لعدم إدراج جرائم الإرهاب وإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة.

المطلب الأول
أهمية إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اقترح الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدخال الأفعال الخطيرة التي جرمها المجتمع الدولي في أحكام الاتفاقيات الدولية، ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها جرائم المخدرات الخطيرة والجرائم ضد سلامة الطيران، وهي من الجرائم الإرهابية، وأكد الفريق العامل على أن جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي نالت اهتمامًا دوليًا بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يجعلها في مصاف الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية – وفضلاً عن ذلك فإن المبررات التي قدمت لإدراج جرائم الإرهاب والمخدرات ضمن اختصاص هذه المحكمة ترجع إلى اعتبارهما من الجرائم الدولية.

ويرى جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابًا رادعًا أيًا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، ومن خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة، وسوف تكون الدولة ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلاً عن المعاونة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال، وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويه أن تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن، أو بما يناقض التزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه[1].

وأعتقد أن إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة حتمية لعدة اعتبارات :

---

[1] د. عبد العظيم وزير: " عضو الوفد المصري في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، وثائق غير منشورة، 1998، ص3.

الاعتبار الأول :

ما جاء بالملحق (E /1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة ولذلك يوصى عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة (121) من النظام الأساسي إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

الاعتبار الثاني :

ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في منع هذه الجرائم، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

---

[2] د. إبراهيم العناني: " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير 2000، ص 256.

الاعتبار الثالث :

ما يتعلق بمجال تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، والتي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي في الفقرات من أ – د (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) وذلك بالنظر لجسامة هذه الجرائم وخطورة الآثار المترتبة عليها.

والواقع أن ما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، والاعتداء على أبسط حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، يؤكد ضرورة إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها عملاً غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني
تقرير المسئولية المدنية الدولية للدولة التي ترعى الإرهاب

المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو أنه عندما تخل دولة ما بالتزامات دولية فإنها تكون مسئولة عن نتائج ذلك الإخلال، وإخلال الدولة بالتزاماتها الدولية يشمل أيضًا العجز عن اتخاذ الإجراء المناسب لتنفيذ التزاماتها، ومنع الضرر عن الدول الأخرى ومواطني أو مصالح الدول الأخرى، تلك المسئولية كانت من الناحية التاريخية ذات طبيعة مدنية، رغم أنه كانت هناك جهود لتوسيع المسئوليات الجنائية للدولة، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أثارت السؤال مرة أخرى، هل يجب أن تتضمن مبادئ مسئولية الدولة مفهوم المسئولية الجنائية للدولة [(1)]؟، خصوصًا في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، بشأن التدابير المتصلة بمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

ويمكن تعريف المسئولية الدولية بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، عند قيام شخص قانوني دولي بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقًا للقانون الدولي العام انتهاكًا لالتزام دولي، ومقتضى ذلك، أن يقوم الشخص القانوني الدولي المنسوب إليه العمل غير المباح دوليًا بالتعويض عما ترتب عن فعله من نتائج[(2)].

وأهم ما يثار في هذا الصدد هو أساس المسئولية المدنية الدولية .... وهل هي مسئولية شخصية تقوم على فكرة الخطأ، أم مسئولية موضوعية قوامها الخطر؟، المسئولية القائمة على نظرية الخطأ تتلخص في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسئولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تنعقد مسئوليتها الدولية ما لم يثبت أن الدولة قد ارتكبت خطأ سبب ضررًا لغيرها من الدول، سواء أكان متعمدًا أم نتيجة إهمال، أما المسئولية الموضوعية القائمة على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، فمؤداها أن تنعقد المسئولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب

---

(1) د. شريف بسيونى: " وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي "، أبحاث غير منشورة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة بعنوان " الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولى لمكافحتها "، المعهد الدولى للدراسات العليا، سيراكوزا، إيطاليا، 2002، ص14.

(2) د. ماجد إبراهيم علي: "قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني"، الطوبجى، القاهرة، 2005، ص99.

عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعًا، فالمسئولية هنا تقوم على الضرر لا الخطأ، فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطها انعقدت المسئولية ولو بغير خطأ منها[1].

وبالإضافة إلى حدوث الفعل ووقوع الضرر، يلزم هنا وجود علاقة سببية بينهما، أي أن تكون النتيجة ناتجة عن نشاط هذا الفعل أو أن يكون هذا الفعل سببًا في حدوث الضرر، وهو أمر ليس محل خلاف في الفقه الجنائي الدولي[2].

وعلى الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى إقرار مسئولية الدولة جنائيًا، وتبنى جانب كبير من الفقه الدولي مبدأ المسئولية الجنائية الدولية، وهو ما يستتبع توقيع الجزاءات المتمثلة في وسائل القسر على الدول المنتهكة للالتزام الدولي، وذلك في حالة عدم وفاء الدولة المخلة بالتزاماتها وإصلاح الضرر الذي أوقعته، إلا أن مفهوم المسئولية الجنائية للدولة قد لاقى قدرًا كبيرًا من المعارضة، كما ظهر جليًا من حقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتوى على نوعية تلك المسئولية.

ومع ذلك ففي السنوات الأخيرة فرض مجلس الأمن عقوبات على ليبيا والسودان، على أساس أن الدولتين المذكورتين قد أعطت الفرصة للمنظمات الإرهابية أن تعمل من اراضيهما، وعلى الرغم من أن المسئولية الجنائية للدولة لم يتم إقرارها رسميًا فقد لحقت العواقب القاسية مع ذلك بالدولتين، كلما قرر مجلس الأمن أن فعل مثل هذه الدولة يشكل انتهاكًا للسلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وللأسف الشديد فإن هذه المعادلة ليست بالمعادلة الثابتة، فقد أدت التغيرات التي يشهدها المناخ الدولي إلى محو القيود التقليدية، وأصبح بإمكان الحكومات الراعية للإرهاب أن تقدم التمويل اللازم للهجمات التي يتم شنها على أهداف جديدة خارج حدودها.

ولم تقتصر التغيرات الجوهرية التي شهدها العالم على مدار العقد الماضي على الجماعات الإرهابية وأنشطتها فحسب، بل امتدت لتظهر إقبال بعض الدول على تدريب وتجهيز وتوجيه هذه الجماعات كأداة استراتيجية تدعم وترعى الأعمال الإرهابية بغرض تحقيق أهدافها السياسية، ومع وقوف أجهزة المخابرات القومية خلف عدد من الجماعات الإرهابية، أصبحت الأغراض السياسية القابعة وراء أعمال الإرهاب أكثر غموضًا.

من هنا تأتي الحاجة ملحة إلى تكاتف دولي سريع يعتمد على الإعداد الجيد والمسبق، من خلال أوراق عمل تطرح صيغًا توفيقية لوجهات النظر المختلفة، حول مسئولية الدول التي تأوي قادة الإرهاب عن الأضرار الناشئة عن أفعالهم الإرهابية، وللأسف المجتمع الدولي تراخى في الاستجابة، بل والأدهى أن الدول الكبرى مثل: أمريكا وبريطانيا كانت تقوم بإيواء المشتبهه فيهم وتشجعهم على الإرهاب، إلى أن عانت من الهجمات الإرهابية هي الأخرى.

---

(1) د. يحيى أحمد البنا: " الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية "، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 1998، ص11.

(2) د. أحمد الرفاعى: " النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 57.

(3) د. شريف بسيونى: " وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي "، مرجع سابق، ص14.

وإذا كان المجتمع الدولي – من أجل ما تقدم – أخذ بالمسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية الدولية في مجال حماية البيئة، فمن باب أولى ان يعتد بها كأساس للمسئولية المدنية في مجال الحوادث الإرهابية، فاستقرار فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولي واحترامه، ومن ثم تعد مسئولة عن كل نشاط لها ساهم في حادث إرهابي حتى لو كان نشاطًا مشروعًا في ذاته، وإذا ما انعقدت المسئولية المدنية للدولة التي تأوي الإرهاب، فإن الأثر المترتب على انعقادها أن تتحمل هذه الدولة النتائج في مواجهة الدولة المتضررة من الحادث الإرهابي التزامًا بإصلاح الضرر، ويقصد بإصلاح الضرر – في القانون الدولي – كافة التدابير التي يتعين على الدولة المسئولة أن تتخذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار[1].

[1] د. يحيى أحمد البنا: " الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية "، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية الدولية الشخصية عن جرائم الإرهاب

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (25) من النظام الأساسي " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ".

وعلى ذلك لا تخضع الدول لاختصاص المحكمة، ولم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسئولية الجنائية بالقبول حتى الآن، ولكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسئولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسئوليتها عنه[1].

ومن استقراء نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد الشخص مسئولاً جنائيًا إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها، أو ساعد أو ساهم في ارتكابها[2].

ولا يستثنى أي شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردًا في القانون الداخلي (المادة 27).

وتنعقد المسئولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، عندما يتوفر العلم أو تتوافر الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرؤوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية، أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال، إلا أن الرئيس فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني (المادة 28).

ويمكن القول إن النظام الأساسي لم يأخذ بالحصانة كسبب لنفي المسئولية، فالمحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ أساسًا إلا لمحاكمة كبار مسئولي الدولة عن الأفعال التي اقترفوها والتي يجرمها القانون الدولي، وبالتالي أصبح من الممكن الآن إحالة أي مسئول مهما علت درجته أو وظيفته وإدانته وتنفيذ العقوبة بحقه[3].

ولا يكون الشخص مسئولاً جنائيًا في ظروف معينة، مثل المرض العقلي، أو أي ظروف أخرى تحول دون تحكم هذا الشخص في سلوكه، أو التصرف في حالة الدفاع عن النفس أو إذا كان تحت تأثير إكراه (المادة 31).

وهكذا يتبين لنا من مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هناك العديد من القواعد التي تحدد المسئولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين للجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

---

[1] د. على يوسف الشكري: " القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير "، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 99.

[2] المستشار/ شريف عتلم: " المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004، ص 43.

[3] د. على يوسف الشكري: " القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير "، مرجع سابق، ص 99.

والواقع أن نجاح الجهود الدولية في إقامة قضاء جنائي دولي دائم – المحكمة الجنائية الدولية – تخضع له الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، يعد أمرًا مهمًا، ولا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية.

ولكن نتيجة لتطور الجريمة الإرهابية – حيث أصبحت جريمة عالمية عابرة للحدود – كان من الضروري أن تتكاتف الجهود من أجل صياغة سياسة جنائية متكاملة للتصدي لأشكالها الجديدة، وإلى اكتساب الفرد الشخصية القانونية الدولية ليكون أهلا للمسئولية الجنائية الدولية، وهي من الموضوعات التي أثارت جدلاً فقهيًا ما بين معارض ومؤيد[1].

أ- الاتجاه المعارض :

رفض أنصار هذا الاتجاه فكرة وجود أشخاص آخرين غير الدول تتمتع بالصفة القانونية كأشخاص القانون الدولي[2]، ولتبرير آرائهم تقدموا بحجج عديدة منها أن الفرد غير مخاطب بأحكام هذا القانون إلا من خلال دولته.

ب- الاتجاه المؤيد :

الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وأهلية التقاضي وبحقوق الإنسان، وقيام مسئوليته الجنائية عما يصدر عنه من أفعال مخالفة للقانون الدولي[3]، لكونه عضوًا في المجتمع الإنساني، ينبغي العمل على حمايته من التعسف وحماية الآخرين من سلوكه الذي يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام[4].

ومبدأ المسئولية الجنائية الدولية الشخصية أصبح من المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة الدولية، مما يستلزم أن يأخذ طريقه للتطبيق العملي على نحو أكثر فعالية، ولا يبقى مجرد عمل إنشائي في دائرة العدالة الجنائية[1]، ويصدق ذلك بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تعد من طائفة الجرائم ضد الإنسانية لانتهاكها أهم الحقوق الإنسانية، وأولها حق الإنسان في أن يحيا بسلام.

ولكن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي حددتها المادة (5) من النظام الأساسي، دون إدراج الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وتدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها عملاً لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين وعدم إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي إذا ارتكب إحدى الجرائم الإرهابية، أمر يتطلب إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك كانت هناك ضرورة للنص على مبدأ المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة. فلاشك أن هناك بعض الأفعال الخطرة التي لا يمكن الموافقة عليها

---

(1) د. فائزة يونس الباشا: " الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص273.
(2) د. ماجد إبراهيم: " قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب "، الطوبجى، القاهرة، 1993، ص42.
(3) د.محمد سليم غزوى:"جريمة إبادة الجنس البشري"،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، ط 2، 1982،ص64.
(4) للمزيد انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر: " القانون الدولي العام "، مرجع سابق، ص.ص82 - 83.
(1) د. محمد حافظ غانم: " المسئولية الدولية "، بحث مقدم لمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962، ص33.

أبداً، والتي ترتب بالتالي تلك المسئولية[2]. ولكن نفاذ وحسن تطبيق العقوبة المترتبة على ثبوت المسئولية الجنائية الدولية الشخصية يعود لإرادة الدول أطراف الجماعة الدولية[3].

المطلب الرابع
الأسباب الحقيقية لعدم إدراج جرائم الإرهاب وإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية

إن تبرير عدم إدراج جرائم الإرهاب وعدم إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة، يرجع إلى القلق الأمريكي من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث إنها لا تخضع للفيتو الأمريكي، كما هو الحال في مجلس الأمن، على الرغم من الحصول على عدة تنازلات تمت الموافقة عليها، منها حق مجلس الأمن في إحالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة للتحقيق، وطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرًا قابلة للتجديد (المادة 13، 16)[4].

كما يرجع إلى رفض المجتمع الدولي منح مجلس الأمن الدولي – الذي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية عضوًا دائمًا فيه يتمتع بحق النقض – الإشراف على الحالات التي تنظر فيها المحكمة.

ولقد ظهر هذا الأمر واضحًا في سعي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، بغرض إعفاء مسئوليها من الخضوع لأية إجراءات تجريها المحكمة بشأن ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهي ما تسمى باتفاقيات الإفلات من العقاب أو اتفاقيات الحصانة من العقاب[1].

وخلاصة القول إن الانتهاكات والفظائع والأهوال البشعة وإرهاب المدنيين، والمخالفات الجسيمة التي يرتكبها العدو الصهيوني في فلسطين وترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، والتي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، هو الذي دفع السياسة الأمريكية إلى عدم إدراج الجرائم الإرهابية – على اعتبار أنها من الجرائم ضد الإنسانية – وإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويترتب على توافر أو ثبوت المسئولية لأحد أشخاص القانون الجنائي الدولي توقيع الجزاء الجنائي الدولي المناسب على من يثبت في حقه المسئولية، وقد يكون الجزاء ذا طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية أو ذا طابع أدبي مثل الترضية، وقد يكون ذا طابع قسري عقابي مثل إنزال العقوبات على شخص مرتكب الفعل غير المشروع دوليًا، ويستلزم لتوقيع العقوبة الجنائية ثبوت المسئولية الجنائية الدولية، وهذا بالطبع يستلزم خضوع الفعل

---

(2) J.Brohmer, State Immunity and Human Rights, M.Nijhoff, Th Hague, 1997, P. 243.

(3) د. أحمد الرفاعي: " النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، مرجع سابق، ص 304.

(4) وبمنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن تصبح لديه الصلاحيات ذات التأثير الدولي: (1) : وهي الصلاحية السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذلك استخدام حق الفيتو،(2): وهي صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وبذلك تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بمثابة القوة المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.. راجع د. عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص111.

(1) الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية : File // A : Us Threats To Th ICC -Htm.

المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة، بالإضافة إلى عدم خضوع الفعل المجرم لسبب من أسباب نفي المسئولية[2]، وعلى ذلك فان الأمر يقتضي بالضرورة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن إقرار المسئولية الجنائية الدولية على أحد أشخاص القانون الجنائي الدولي الذي يثبت مسئوليته الجنائية عن السلوك الذي تضمن ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب بشكل فردي أو جماعي .

وعلى الرغم من هذا الفيض التشريعي العارم دوليًا وإقليميًا في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن هذه الجهود الدولية أخفقت في وضع عقوبات دولية على ممارسة الدول للإرهاب، أو الوصول إلى إقرار أداة قانونية دولية ترتكز على القاعدة العريضة ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، إلا أننى أرى ضرورة أن يطرح على الساحة الدولية التساؤل حول مسئولية الدول التي تأوي قادة الإرهاب عن الأضرار الناشئة عن أفعالهم الإرهابية، وهذا الالتزام الدولي يقرر لضروريات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الإرهاب المنظم، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي.

---

[2] د. أحمد الرفاعي: " النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، مرجع سابق، ص 308.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. د. إبراهيم العناني: " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير 2000.
2. د. أبو الخير أحمد عطية: " المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. د. أحمد الرفاعي: " النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية "، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
4. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر: " القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
5. د. شريف بسيونى: " وسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي "، بحث غير منشور ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة بعنوان " الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولي لمكافحتها "، المعهد الدولي للدراسات العليا، سيراكوزا، إيطاليا، 2002.
6. المستشار/ شريف عتلم: " المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004.
7. د. عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
8. د. علي يوسف الشكري: " القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير "، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
9. د. فائزة يونس الباشا: " الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10. د. ماجد إبراهيم علي: "قانون العلاقات الدولية – دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني"، الطوبجي، القاهرة، 2005.
11. د. ماجد إبراهيم: " قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب "، الطوبجي، القاهرة، 1993.
12. د. محمد حافظ غانم: " المسئولية الدولية "، بحث مقدم لمعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962.
13. د. يحيى أحمد البنا: " الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية "، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 1998.
14. د.محمد سليم غزوى:"جريمة إبادة الجنس البشري"،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، ط 2، 1982، ص64.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. J.Brohmer, State Immunity and Human Rights, M.Nijhoff, Th Hague, 1997.

المواقع الإلكترونية :

1. موقع منظمة العفو الدولية.
2. مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية.